



سياسة الاحتضان

في مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال
معهد ريادة الأعمال - جامعة الملك سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1	تقديم
3	مقدمة
4	المادة الأولى: تعريفات
6	المادة الثانية: اللجنة الإشرافية الدائمة
6	المادة الثالثة: اللجان النوعية الدائمة
7	المادة الرابعة: معايير القبول
8	المادة الخامسة: مدة احتضان المشاريع وشروط تمديدتها
8	المادة السادسة: الخدمات التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)
11	المادة السابعة: المقابل المالي والمشاركة
13	المادة الثامنة: الالتزام الإعلامي
13	المادة التاسعة: المحافظة على السرية
13	المادة العاشرة: الملكية الفكرية
14	المادة الحادية عشرة: مشروعات التخرج لطلاب وطالبات الجامعة
14	المادة الثانية عشرة: التعديل
14	المادة الثالثة عشرة: إخلاء المسؤولية
14	المادة الرابعة عشرة: الانتهاء والإنهاء
15	المادة الخامسة عشرة: التنظيم المالي
15	المادة السادسة عشرة: توزيع العوائد المالية
16	المادة السابعة عشرة: الحساب الختامي
16	المادة الثامنة عشرة: الإشراف والرقابة المالية
16	المادة التاسعة عشرة: تنفيذ اللائحة
16	المادة العشرون: أحكام عامة
16	المادة الحادية والعشرون
18	ملحق رقم (1): المقابل المالي للخدمات والأعمال عن مهام الاحتضان
19	ملحق رقم (2): المقابل المالي للخدمات والأعمال عن مهام مسرعة الأعمال

سياسة الاحتضان

النواة الأولى التي تنظم عمل حاضنات ومسرعات الأعمال في جامعة الملك سعود

في ضوء التوجهات العالمية نحو تعميق ثقافة العمل الحر والتخفيف من قيود الوظيفة؛ تأتي أهمية مشروعات وأنشطة ريادة الأعمال لتأخذ أهمية كبيرة في دعم الاقتصاد وزيادة القدرة التنافسية محلياً ودولياً، فهي أحد الركائز الأساسية والقوة الدافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على السواء، كما أنها تمثل رافداً أساسياً لنمو الناتج المحلي من ناحية، وتحسين الوضع المعيشي للفرد من ناحية أخرى، وذلك فضلاً عن التوظيف الذاتي، وتوليد روح المبادرة والتنافس بين الشباب. حيث أنه وفقاً لمؤشر ريادة الأعمال 2020، تقدمت المملكة عشرة مراكز في مؤشر حالة ريادة الأعمال، لتصل إلى المركز السابع في عام 2020 بعد أن كانت في المركز السابع عشر في عام 2019، وفقاً لتقرير المرصد العالمي لريادة الأعمال لعام 2020/2021، الذي تعده كلية بابسون العالمية بالتعاون مع كلية لندن للأعمال. حيث يعتمد مؤشر حالة ريادة الأعمال بشكل أساسي على قياس معدل نتائج الدول وفق (12) عامل ضمن إطار منظومة ريادة الأعمال، وهي: التمويل، السياسات الحكومية، واللوائح والأنظمة، البيروقراطية والضرائب والرسوم، البرامج الحكومية الموجهة لرواد الأعمال، وريادة الأعمال في المراحل الدراسية ومراحل التعليم الجامعي، البحث والتطوير ونقل التقنية، الوصول للبنية التحتية التجارية، ديناميكية السوق المحلي، عقبات دخول السوق المحلي، البنية التحتية العامة والحصول على الخدمات، والثقافة والنظرة المجتمعية. وقد حققت المملكة المراتب الأولى في مؤشرات تقرير المرصد العالمي لريادة الأعمال للعام 2019/2020، فقد جاءت في المركز الأول بمؤشر "معرفة شخص بدأ مشروعاً جديداً"، الذي يدل على الإيجابية في بيئة الأعمال والرغبة في العمل التجاري، فيما حصلت على المركز الثاني في مؤشر "امتلاك المعرفة والمهارات للبدء في الأعمال"، الذي يدل على التأثير الإيجابي للبرامج الداعمة في بناء مهارات الشباب من الجنسين التي تؤهلهم للبدء في أعمالهم الريادية. كما صعدت المملكة إلى المركز (66) في مؤشر الابتكار العالمي لعام 2020م الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO وجامعة كورنل وجامعة إينسياد، تحت عنوان (تمويل الابتكار) الذي يوضح حالة تمويل الابتكار من خلال استكشاف تطور آليات التمويل القائمة، وأبرز التحديات التي تواجهه؛ حيث يقيس أداء الابتكار في الدول عبر مدخلات ومخرجات الابتكار، وتقاس مدخلات الابتكار بناءً على

المؤسسات والقوى العاملة والبنية التحتية وتطور الأسواق وتطور الأعمال التجارية، أما مخرجات الابتكار فتقاس بناءً على مخرجات المعرفة والتكنولوجيا والإبداع.

ولذلك، أخذ معهد ريادة الأعمال في جامعة الملك سعود - على عاتقه - إعداد وصياغة لائحة تشتمل على القواعد التنظيمية لأعمال ومهمات المعهد فيما يتعلق بسياسات الاحتضان في مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) وفقاً لمرجعيات محلية ودولية؛ بحيث تتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة في هذا الشأن. وبناءً عليه، أصدر مجلس جامعة الملك سعود سياسة الاحتضان ومسرعات الأعمال بموجب القرار رقم 42/10/19 في جلسته العاشرة للعام الجامعي 1442هـ المعقودة بتاريخ 1442/10/13 هـ، تنفيذاً لأحكام نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 02/03/1441هـ.

سياسات جديدة، تتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة

تجدر الإشارة إلى تثمين دور المملكة في إصدار نظام الجامعات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 02/03/1441هـ، والذي أنط بمجلس شؤون الجامعات إقرار جميع اللوائح التنظيمية للجامعات في جميع ما يتعلق بالنواحي المالية والإدارية والأكاديمية والبحث والابتكار وريادة الأعمال، فضلاً عن اللوائح المنظمة للاستثمار والإيرادات الذاتية للجامعة، وغيرها من اللوائح وفقاً للمادة السابعة من النظام، وكذلك ما نصت عليه الفقرة التاسعة من المادة الثالثة عشرة بأن من مهمات مجلس أمناء الجامعة إقرار القواعد المنظمة لدعم البحث العلمي، والابتكار، والتأليف، والترجمة، والنشر. هذا فضلاً على إصدار مواد تضمنت نصوص ذات نغمة نوعية في مهمات وأعمال الجامعات فيما يتعلق بتأسيس الجامعة للشركات أو المشاركة في تأسيسها أو الدخول فيها شريكاً أو مساهماً حيث نصت المادة السابعة عشرة على أن يختص مجلس الجامعة ... وله على وجه الخصوص ما يأتي: 27- اقتراح تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية. كما نصت المادة الثالثة عشرة على يتولى مجلس أمناء الجامعة... المهمات الآتية: 12- الموافقة على تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول الجامعة فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية. كما نصت المادة الثامنة والأربعون في عجزها على أنه ... ويجوز للجامعة ولأوقافها تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها

أو الدخول فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً للإجراءات النظامية. تُعد تلك النصوص إيجابية بالنسبة للجامعات في تحقيق إيرادات ناتجة عن استثمار مواردها الذاتية من أصول ملكية فكرية وبحوث وأعمال وأنشطة ابتكارية متطورة وغيرها، وبالتالي عدم الاعتماد الكامل على الموازنة العامة للدولة. وهذا ما أكد عليه معالي الدكتور الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات بقوله: "كما يقدم نظام الجامعات العديد من المكتسبات للجامعات أهمها تفعيل استثمار مواردها الذاتية وإيجاد مصادر تمويل جديدة، مما يحد من نسبة اعتمادها على ميزانية الدولة، وذلك من خلال برامج الأوقاف، والسماح للجامعات بتأسيس الشركات الاستثمارية". ولذلك، التزمت سياسة الاحتضان في مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال بهذا المنهج الجديد في عمل الجامعات، واستثمار مواردها الذاتية، ونوضح أهم ما جاءت به السياسة من قواعد في الآتي:

أولاً: نطاق اللائحة: تنطبق هذه السياسة على جميع منسوبي الجامعة ومن هم من غير منسوبيها، من المواطنين والمقيمين وفق معايير وشروط منضبطة يحددها مجلس معهد ريادة الأعمال، بحيث يمكن تقسيمها إلى معايير شخصية تتعلق بشخص طالب الاحتضان، وأخرى موضوعية تتعلق بالمشروع المقترح وجدواه الاقتصادية.

ثانياً: الحوكمة والرقابة: اعتمدت السياسة على إنشاء عدة لجان لتحقيق الحوكمة فيها من الناحيتين الإدارية والفنية، بحيث يتم تشكيل لجنة إشرافية دائمة، تتولى اقتراح السياسات العامة لمركز حاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات لإقرارها. واقتراح التعليمات التنظيمية الخاصة بالمركز، واقتراح معايير القبول، وتقييم ودراسة طلبات الاحتضان، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وغيرها من المهمات والمسؤوليات. كما تشكل لجان نوعية متخصصة مساندة للجنة الإشرافية الدائمة تتولى مهمات ومسؤوليات محددة. ومن ناحية أخرى، أقرت السياسة الإشراف والرقابة المالية لتحقيق عنصر الشفافية والنزاهة خاصة فيما يتعلق بتأثيرات ونفقات مركز (حُطى).

ثالثاً: الخدمات التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى): يقدم مركز (حُطى) مهمات وأعمال الاحتضان على كافة الأصعدة، بحيث يتولى المركز أنشطة ما قبل الاحتضان والتي تنطوي على مسائل دعائية وتعريفية، توعوية وثنائية بعلميات الاحتضان في الجامعة، وكذلك أنشطة الاحتضان ومسرعات الأعمال، والتي تُعد - بحق - الركيزة الأساسية في تطوير وتأهيل طالب الاحتضان والوصول به إلى المنافسة الحقيقية في السوق من خلال حزمة من الخدمات كمساحات العمل المشتركة، والتدريب، والاستشارات والإرشاد، وجميع أشكال الخدمات التسويقية

والمالية والمحاسبية والقانونية التي ينبغي على طالب الاحتضان معرفتها. والجدير بالذكر، ان هذه الخدمات لا ينحصر تقديمها على مركز (حُطى)، وإنما يمكن أن تتم من قبل جهات متخصصة أو خبراء أو استشاريين بموجب اتفاقيات تعاون وشراكة مع معهد ريادة الأعمال.

رابعاً: إدارة النواحي المالية في مركز (حُطى): جاءت السياسة بنصوص غاية في الأهمية لتتوافق من نظام الجامعات في تحقيق إيرادات ناتجة عن استثمار موارد الجامعة الذاتية من أصول ملكية فكرية وبحوث وأعمال وأنشطة ابتكارية متطورة وغيرها، بحيث يتعين على طالب الاحتضان بأن يدفع المقابل المالي لقبول طلب الاحتضان، كما أكدت على أحقية الجامعة في تأسيس شركات بمفردها أو المشاركة في تأسيسها أو دخول فيها شريكاً أو مساهماً بهدف استغلال الأفكار المبتكرة الواعدة أو غيرها الناتجة عن مركز (حُطى).

ولما كان مركز الحاضنات ومشروعات الأعمال يعتبر وحدة من وحدات الجامعة، فقد نظمت السياسة توزيع العوائد المالية التي يحققها المركز، بحيث يستحوذ المركز، ومعهد ريادة الأعمال، وبرنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية، ومركز الابتكار، ومركز تطوير التقنية والنمذجة على 75% من العوائد، وتخصص نسبة 25% إلى حساب بند وفورات البحث العلمي في الجامعة.

وأخيراً، أود أن أوجه الشكر والعرفان للإدارة العليا في الجامعة والتي تُمثل أهم عوامل النجاح لمنظومة العمل في معهد ريادة الأعمال، لأنها تضع رؤية مستقبلية وثقة للعمل بشكل حاسم، وتمتلك رؤية استراتيجية تلتزم بتحقيق الابتكار كأحد أهم عناصر النجاح في منظومة التعليم المعاصرة. كما أوجه الشكر والعرفان لكل من شارك في إعداد وصياغة هذه السياسة كأولى اللوائح التي تنظم عمل حاضنات ومسرعات الأعمال في الجامعات بصفة عامة، وجامعة الملك سعود بصفة خاصة، ونأمل من الله عز وجل أن تكون على النحو الذي يستفيد منها الكثيرون.



د. إبراهيم بن محمد الحركان
المشرف العام على معهد ريادة الأعمال

مقدمة

لما كانت من أهداف رؤية 2030 زيادة القدرة التنافسية للمملكة وتصنيفات جامعاتها، مما يظهر معه أهمية دعم قطاع البحث والتطوير حتى يتحقق الارتقاء في مؤشر التنافسية العالمية والوصول إلى أحد المراكز العشرة الأولى، فضلاً عن تصنيف خمس جامعات سعودية على الأقل من بين أفضل (200) جامعة في التصنيف العالمي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تنمية الفكر الريادي وإثراء البرامج العلمية وسد الفجوة بين التعليم والتطبيق للتحويل إلى الاقتصاد المعرفي بالشكل الذي يتوافق مع معظم الجامعات ذات التصنيفات المرتفعة.

ولما كانت أعرق الجامعات العالمية تؤهل خريجها في ريادة الأعمال والإبداع والابتكار، ليكونوا أفراداً منتجين وصانعي أعمال بدلاً من الاعتماد الكلي على الوظيفة، والتي أصبحت غير متوفرة بسهولة في معظم المجتمعات، لذا فإن ممارسات الجامعات السعودية لا تختلف عن الممارسات العالمية في إدارة ريادة الأعمال والاستفادة منها على أفضل وجه ممكن. ومن ثم، تقوم منظومة ريادة الأعمال في جامعة الملك سعود على منهجيات وأسس حديثة تجمع بين المادة العلمية من ناحية، والتطبيق العملي من ناحية أخرى، بهدف مساعدة رواد الأعمال في تأسيس شركاتهم الناشئة أو التوسع فيها؛ فضلاً عن استغلال القيمة المضافة التي يولدها الابتكار في حل مشكلات فنية في مختلف المجالات التجارية، والصناعية، والخدمية. وبناءً على ذلك حصل مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) في معهد ريادة الأعمال¹ على ترخيص الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة "منشآت" برقم 0000019 وتاريخ 15/08/1439هـ وتجديدها برقم 220 وتاريخ 02/08/1442هـ بهدف توفير بيئة عمل مناسبة لدعم المبدعين ذوي الأفكار المبتكرة والواعدة.

وحاضنات الأعمال في مركز (حُطى) عبارة عن برامج فنية متخصصة محددة المدة تنشأ بغرض تقديم خدمات الأعمال والتسهيلات الفنية والعلمية لمشروعات الأفكار المبتكرة الواعدة، من خلال آليات المساندة والاستشارات الفنية والتدريب اللازم من أجل دعم تأسيس و/أو نمو أعمال تجارية جديدة ذات موارد ملموسة، بهدف تعزيز الابتكار وتطوير التقنية، ونقلها، وتسويقها بالتعاون بين الجهات ذات الصلة المحلية والدولية، والوصول إلى منتجات محلية الصنع. وينطبق هذا المعنى على ما يقدمه مركز (حُطى) من خدمات للأفكار المبتكرة والمشروعات عن بُعد، دون أن يشمل ذلك توفير مقر للنشاط المحتضن. ويتم التمويل من خلال أنظمة التمويل المؤسسي من الموازنة العامة أو الدعم الحكومي، أو جهة راعية من شخص طبيعي أو اعتباري كشركة أو مؤسسة، أو تمويل ذاتي من مقابل الخدمات والأعمال التي يحصل عليها طالب الاحتضان.

أما مسرعات الأعمال في مركز (حُطى) فهي عبارة عن برامج فنية متخصصة محددة المدة من أجل توفير الوصول المباشر إلى رأس المال والخدمات المطلوبة بهدف تسريع وصول المشروع أو الشركة الناشئة إلى السوق أو تحول إلى أو اندماج المشروع أو الشركة الناشئة في شبكة مشروعات أو شركات ذات ملاءة مالية وتجارية أكبر.

وترتيباً على ذلك، اتخذ معهد ريادة الأعمال زمام المبادرة في إعداد صياغة لائحة تشتمل على القواعد التنظيمية لأعمال ومهام المعهد فيما يتعلق بسياسات الاحتضان في مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)؛ تتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات الصلة في هذا الشأن.

(1) صدرت الموافقة السامية من رئيس مجلس التعليم العالي خادم الحرمين الشريفين بإنشاء مركز ريادة الأعمال بتاريخ 29/12/1429هـ وحظي المركز بموافقة كريمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز بتسميته مركز الملك سلمان لريادة الأعمال وذلك بتاريخ 23/01/1431هـ. وقد أوصى مجلس الجامعة في جلسته رقم (3) بتاريخ 26/2/1431هـ بتعديل اسم المركز إلى معهد الملك سلمان لريادة الأعمال وتمت موافقة مجلس التعليم العالي في جلسته (65) بتاريخ 03/07/1432هـ بالموافقة على تعديل اسم مركز ريادة الأعمال في جامعة الملك سعود إلى معهد ريادة الأعمال؛ وتمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه الكريم رقم 37409/م ب، بتاريخ 10/09/1432هـ بالموافقة على تسمية المعهد (معهد الملك سلمان لريادة الأعمال)، ثم تعديل الاسم إلى (معهد ريادة الأعمال). ويضم المعهد منظومة معرفة متكاملة تشتمل على مراكز ريادة الأعمال، وحاضنات ومسرعات الأعمال، ومركز الابتكار، ومركز تطوير التقنية والنمذجة، وبرنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية، ووحدات الابتكار، ولديه البرامج الداعمة لتطوير وإرشاد وتمويل المشروعات الريادية.

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

أ- النظام: نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 02/03/1441هـ.

ب- اللائحة: سياسة الاحتضان في مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال.

ج- الجامعة: جامعة الملك سعود.

د- المعهد: معهد ريادة الأعمال بجامعة الملك سعود.

هـ- المجلس: مجلس معهد ريادة الأعمال.

و- حُطى: مركز حاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى).

ز- اللجنة: اللجنة الإشرافية الدائمة لدعم الاحتضان، يتم تشكيلها بقرار من معالي رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من مجلس معهد ريادة الأعمال.

ح- اللجان النوعية الدائمة: لجان فرعية من اللجنة الإشرافية الدائمة، يتم تشكيلها بقرار من معالي رئيس الجامعة بناءً على ترشيح من المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، وتوصية من مجلس المعهد.

ط- ريادة الأعمال: النهج المتبع في التخطيط لعمل جديد والشروع فيه وإدارته، والذي غالباً ما يكون صغيراً في البداية، ويقدم منتجاً أو وسيلة أو خدمة بهدف تحقيق الربح. ويُطلق على الأشخاص الذين يقومون بهذا النوع من المشاريع رواد الأعمال

ي- رائد الأعمال: الشخص الذي يقوم بتنظيم وإدارة المخاطر التي ينطوي عليها مشروع تجاري معين، ويملك القدرة على الانتقال بالمشروع من مجرد فكرة أو نموذج أولي إلى مرحلة يمكن فيها للمشروع أن يقوم بذاته من خلال توليد التدفق النقدي داخلياً.

ك- طالب الاحتضان: الشخص من منسوبي جامعة الملك سعود، سواء كان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة

الزائرين، أو الطلاب والطالبات؛ أو من أعضاء فريق عمل لمشروع تخرج، أو من خريجي جامعة الملك سعود، أو أي مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها، ويتقدم إلى مركز حاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) بمقترح مشروع طبقاً للمعايير والنماذج المعدة لذلك بهدف قبول الاحتضان واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ل- المشروع: المقترح والمخطط العام للأعمال الذي يتقدم بها طالب الاحتضان للحصول على خدمات مركز (حُطى).

م- مشروعات الأفكار المبتكرة الواعدة: المشروعات التي تهدف إلى ابتكار أو تطوير تقنيات أو تطبيقات جديدة من المعارف أو الخدمات.

ن- مخرجات الأفكار المبتكرة الواعدة: المعارف الفنية، أو الملكية الفكرية بشقيها حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الأدبية والفنية، أو نتائج الأعمال والخدمات، أو الخدمات المبنية على الابتكار.

س- الشركة: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة. وتعني في أحكام هذه اللائحة، أي كيان تجاري يتخذ المشروع وفقاً للشكل القانوني اللازم الذي يتطلبه نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437هـ ولائحته.

ع- تحول الشركة: تغيير كيان الشركة القانوني من نوع إلى آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة نظامياً.

ف- اندماج الشركة: اتحاد للمصالح بين الشركة وشركة أخرى ينتج عنه ظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات، وذلك وفقاً للأوضاع المقررة نظامياً.

ص- حقوق الملكية الفكرية: جميع الحقوق التي يخولها النظام لشخص ما على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني سواء كانت حقوقاً أدبية وفنية ومن أمثلتها حقوق المؤلف بما فيها برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات. أو حقوق ملكية صناعية ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات، ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدارات المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، وكذلك الأصناف النباتية؛ وسواء كانت تلك الحقوق مسجلة أو غير مسجلة، وطلبات إيداع أي مما سبق، والحق في التقدم بطلبات الإيداع، وجميع الأشكال الأخرى من حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية التي لا تتعارض مع الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية.

ق- الإيرادات: القيمة الكلية أو الإجمالية للدخل الذي يحققه مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) من نشاط الأعمال والخدمات التي يقوم بها، وما يحصل عليه مركز (حُطى) من مخصصات مالية سنوية، وإعانات، وتبرعات، وهبات، ومنح، وأية مبالغ أخرى تتفق مع أهداف معهد ريادة الأعمال؛ وذلك قبل حسم النفقات.

ر- النفقات: القيمة الكلية أو الإجمالية للتكاليف والمصروفات التي يتكبدها مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) من أجل الأعمال والخدمات التي يقوم بها.

ش- العوائد المالية: يقصد بها إجمالي الإيرادات التي يحققها مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) بعد حسم إجمالي النفقات التي يتكبدها من أجل الأعمال والخدمات التي يقوم بها.

اللجنة الإشرافية الدائمة

أولاً: تشكل لجنة إشرافية دائمة لدعم الحاضنات ومسرعات الأعمال، يترأسها المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، وأربعة أعضاء من العاملين في المعهد، وأميناً للسفر، يُعينوا بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس معهد ريادة الأعمال. وتتولى المهام الآتية:

1. اقتراح السياسات العامة لمركز حاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى)، ورفعها إلى مجلس شؤون الجامعات لإقرارها.
2. اقتراح التعليمات التنظيمية الخاصة بمركز حاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى).
3. اقتراح معايير القبول في مركز حاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى).
4. تقييم ودراسة طلبات الاحتضان، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
5. إعداد وصياغة ومراجعة العقود أو الاتفاقيات أو مذكرات التعاون المتعلقة بمركز حاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى).
6. تقدير المقابل المالي لقبول طلب الاحتضان، ومراجعته سنوياً، واقتراح تعديله وفقاً للمتغيرات الاقتصادية.

7. تقدير المقابل المالي لكل من مراحل الاحتضان ومراحل مسرعات الأعمال، ولكل إجراء من إجراءاتها على حده؛ ومراجعتها سنوياً، واقتراح تعديله وفقاً للمتغيرات الاقتصادية.

8. إعداد تقرير سنوي تفصيلي عن ما يتم من أعمال.

ثانياً: تعقد اللجنة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضر ثلثاً أعضائها على الأقل، ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك المشرف العام على المعهد، أو أكثر من نصف أعضائها، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث المواضيع التي عقدت للجنة من أجلها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه المشرف العام على المعهد.

ثالثاً: تصدر قرارات اللجنة بأي مما يلي:

- قبول طلب الاحتضان.
- رفض طلب الاحتضان، مع ذكر أسباب الرفض.
- قبول طلب الانضمام إلى مسرعات الأعمال.
- رفض طلب الانضمام إلى مسرعات الأعمال، مع ذكر أسباب الرفض.
- تمديد مدة أعمال الاحتضان أو مسرعة الأعمال، مع ذكر أسباب التمديد.
- الشراكة التجارية بين معهد ريادة الأعمال والمشروع (الشركة) سواء عن طريق تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول المعهد فيها شريكاً أو مساهماً بهدف استثمار مخرجات الأفكار المبتكرة الواعدة والشركات الناشئة المحتضنة.
- إعفاء طالب الاحتضان من المقابل المالي المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة) من هذه اللائحة.
- إنهاء الاحتضان.

المادة الثالثة:

اللجان النوعية الدائمة 8-8

أولاً: تشكل في معهد ريادة الأعمال - بحسب ما تقتضيه الأعمال والمهام - لجان فرعية دائمة مساندة للجنة الإشرافية الدائمة، من رئيس وعضوين على الأقل من العاملين في المعهد أو من خارج المعهد وأميناً للسفر، يُعينوا بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من المشرف العام على المعهد، وتوصية من مجلس المعهد.

ثانياً: تعقد اللجنة الفرعية الدائمة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها. ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك المشرف العام على المعهد. وتصدر قراراتها بالإجماع.

معايير القبول

1. يتعين أن يتوافر في طالب الاحتضان ما يلي:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- يجوز قبول غير السعوديين وفق قواعد يحددها مجلس المعهد.
- ج- أن يكون من منسوبي جامعة الملك سعود، سواء كان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات؛ أو من أعضاء فريق عمل لمشروع تخرج، أو من خريجي جامعة الملك سعود، أو أي مؤسسة تعليمية أو غير تعليمية في المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويراعى عند المفاضلة والأولوية في حالة التساوي بين الطلبات المقدمة، أن تكون لمن ينتسبون إلى جامعة الملك سعود.

د- أن لا يكون طالب الاحتضان عضواً في حاضنة أو مسرعة أعمال أخرى.

هـ- اجتياز المقابلة الشخصية.

2. يلتزم طالب الاحتضان بسياسة الاحتضان في مركز حاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى)، والقواعد التنفيذية ذات الصلة الصادرة عن معهد ريادة الأعمال بالجامعة. وكذلك جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعة الملك سعود، والمملكة العربية السعودية.

3. يلتزم طالب الاحتضان بالمحافظة على جميع الأجهزة والمعدات والآلات والأدوات والمستلزمات التي يوفرها مركز (خُطى) للمشروع.

4. يلتزم طالب الاحتضان بأن لا يستخدم الدعم المقدم له من مركز (خُطى) في غير النشاط الذي خصص له المشروع.

5. أن يكون المشروع المقترح من إعداد طالب الاحتضان منفرداً أو بالشراكة مع آخرين. وإذا كان

المشروع المقترح ضمن متطلبات مادة دراسية تم العمل عليها في الفترة التي سبقت التقديم على طلب الاحتضان، سواء أعدها طالب الاحتضان منفرداً أو بالشراكة مع غيره من الزملاء؛ يجوز لطالب الاحتضان استخدام كل أو جزء من هذه الدراسة. ويتعين عليه في هذه الحالة أن يحصل على إذن كتابي من باقي الشركاء إذا كانت الدراسة بالتعاون مع غيره من الزملاء.

6. أن تكون فكرة المشروع المقترح متميزة، وقابلة للتطبيق، ولها سوق مباشرة في المملكة العربية السعودية.

7. أن يكون المشروع المقترح ذا علاقة بالقطاعات الخدمية أو الصناعية أو التقنية.

8. يلتزم طالب الاحتضان بتوفير بيانات احصائية أولية مفصلة ومتكاملة عن المشروع المقترح تشمل على عمليات التسويق، والدراسات التقنية، والمالية، على سبيل المثال لا الحصر [نوع النشاط وطبيعته، وأهدافه، ومتطلبات تنفيذه (المساحة المطلوبة، وعدد الموظفين أو العمالة، وحجم الاستثمار، وتقدير قيمة التمويل المطلوب)].

مدة احتضان المشاريع وشروط تمديدها

أولاً: مدة الاحتضان اثنتي عشرة شهراً ميلادية تبدأ من تاريخ قبول اللجنة الإشرافية الدائمة لطلب الاحتضان. ويجوز تمديدها في الحالات المذكورة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

ثانياً: مدة العمل في مسرعات الأعمال ستة شهور ميلادية تبدأ من تاريخ قبول اللجنة الإشرافية الدائمة لطلب الانضمام إلى مسرعات الأعمال. ويجوز تمديدها في الحالات المذكورة في الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

ثالثاً: يجوز تمديد المدد المذكورة سابقاً في الأحوال الآتية، على أن يراعى أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/01/1437 هـ ولائحته:

1. دخول معهد ريادة الأعمال ممثلاً عن الجامعة في شراكة تجارية مع المشروع (الشركة) لاستغلال مخرجات الأفكار المبتكرة الواعدة أو غيرها الناتجة عن مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)؛ أو

الخدمات التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)

1. يجوز لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) منفرداً أو بالاشتراك مع الغير استغلال براءات الاختراع والأفكار المبتكرة الواعدة وغيرها من الأعمال لتوفير موارد ذاتية له من أجل النهوض بأغراضه في مجالات التنمية الاقتصادية، والقيمة المضافة، وخدمة المجتمع، بشرط الحصول على موافقة مجلس معهد ريادة الأعمال وتحت إدارة وإشراف المعهد، ودون الإخلال بأحكام لائحة سياسات الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود والمعتمدة من مجلس الجامعة بموجب القرار رقم (18/1/42) في جلسته الأولى للعام الجامعي 1442 هـ المعقودة بتاريخ 21/01/1442 هـ.

2. أنشطة مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) ما قبل الاحتضان:

- أ- عقد ندوات تعريفية وغيرها من أنشطة التوعية والتسويق لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)، بهدف جذب الأفكار المبتكرة الواعدة المرتبطة بمجالات عمل مركز (حُطى).

2. رغبة المشروع (الشركة) في الاستفادة من خدمات مركز (حُطى) وفق شروط وقواعد معهد ريادة الأعمال؛ أو
3. زيادة رأس مال المشروع (الشركة) نتيجة لما اتخذته معهد ريادة الأعمال من إجراءات وعمليات لربط المشروع (الشركة) مع المستثمرين المحتملين، أو الصناديق الاستثمارية، أو الجهات التمويلية الخاصة؛ أو
4. تحول المشروع (الشركة) من شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بحسب الأحوال؛ أو
5. اندماج المشروع (الشركة) سواء بضم الشركة إلى شركة أخرى قائمة، أو بدمج المشروع (الشركة) مع شركة أخرى لتأسيس شركة جديدة.

3. أنشطة الاحتضان ومسرعات الأعمال:

أ- يجوز لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) أن يقدم كل أو جزء من الأنشطة والخدمات التالية وفقاً لفرص التمويل والموارد المتاحة في كل مرحلة زمنية، كما يمكن له الاستعانة بفريق عمل معهد ريادة الأعمال أو مطورين أو خبراء وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة لتقديم بعض مما يلي:

1. **مساحات العمل المشتركة:** يقدم مركز (حُطى) مساحة عمل مشتركة لطالب الاحتضان، مصممة لتسهيل التفاعل والتواصل مع العملاء المحتملين، واستقبالهم، وهذه المساحات مزودة بخدمات الاتصالات من هواتف ونهايات طرفية وحاسب آلي وطابعة، فضلاً عن توفير قاعة اجتماعات لبعض الوقت، وموظف استقبال (سكرتارية).

2. **خدمات التدريب:** يقدم مركز (حُطى) لطالب الاحتضان عدداً كافياً من البرامج التدريبية في مجالات متنوعة لزيادة تنمية المهارات ونقل الخبرات من خلال التدريب المستمر تبعاً لاحتياجات المشروع، ومن أمثلة تلك البرامج، التدريب على فنون التفاوض والتسويق والمبيعات؛ والتدريب على مهارات إعداد العروض التقديمية بالوسائل التقنية الحديثة؛ والتدريب على دخول السوق الوطني، ودراسة متغيرات أذواق المستهلكين؛ والتدريب على البرامج المالية والمحاسبية.

3. **الاستشارات والإرشاد:** يقدم مركز (حُطى) لطالب الاحتضان مجموعة من الاستشارات المالية، والاقتصادية، والإدارية، والقانونية المتعلقة بدراسة الجدوى الاقتصادية، وإعداد القوائم المالية، والتمويل، وتطوير المشاريع، وتأسيس الشركات، وإعداد الأنظمة والتراخيص للمشاريع، وذلك من قبل خبراء مختصين.

4. **التسويق:** يقدم مركز (حُطى) دعم تسويقي من خلال وضع خطة عمل واستراتيجية تسويق واضحة تستند إلى أبحاث السوق الشاملة، والتحليل التنافسي، والأهداف التي يسعى المشروع إلى تحقيقها؛ وكذلك مساعدة طالب الاحتضان في الاشتراك بالمعارض المحلية والإقليمية والدولية، ومساعدته في عمليات تسويق منتجاته من خلال شركات متعاونة مع مركز (حُطى). فضلاً عن إعداد خطط لخدمات التسويق الإلكتروني - إذا اقتضى الأمر - التي تعتمد على وجود اسم نطاق وموقع لعرض خدمات التسويق عبر شبكة الإنترنت.

4. **الخدمات المالية والمحاسبية:** يقدم مركز (حُطى) لطالب الاحتضان مجموعة من الخدمات المالية التي تتضمن الاستشارات المالية في جميع ما يتعلق بالمشروع، والمساعدة في تحديد الاحتياجات التمويلية الفعلية، والمساعدة في إعداد النموذج المالي للمشروع، والتدريب على مهارات العروض الاستثمارية، والمساعدة في إعداد التقارير اللازمة عن التمويل والتدفقات النقدية.

5. **الخدمات القانونية:** يقدم مركز (حُطى) لطالب الاحتضان مجموعة من الخدمات القانونية للمشروع المقترح، والتي تشمل على تقديم الاستشارات القانونية والتنظيمية فيما يتعلق باللوائح الخاصة لبدء المشروع، وتأسيس الشركات، واستخراج التراخيص الحكومية اللازمة.

المادة السابعة:

المقابل المالي والمشاركة

أولاً: المقابل المالي²:

يلتزم طالب الاحتضان بأن يدفع إلى مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) الرسوم التالية:

أ- المقابل المالي لقبول طلب الاحتضان تقدر بمبلغ 500,00 ريال (خمسمئة ريال سعودي) تدفع لمرة واحدة، وغير قابلة للاسترداد.

ب- المقابل المالي للخدمات والأعمال والاستشارات التي يستفيد منها طالب الاحتضان وفقاً للمبالغ الموضحة في الملحق رقم (1) للخدمات والأعمال التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) عن مهام الاحتضان المرافق لهذه اللائحة.

ج- المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يستفيد منها طالب الاحتضان بالانضمام إلى مسرعة الأعمال، وفقاً للمبالغ الموضحة في الملحق رقم (2) للخدمات والأعمال التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) عن مهام مسرعة الأعمال المرافق لهذه اللائحة.

ثانياً: المشاركة:

1. مع مراعاة أحكام كل من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 27/3/1441هـ، ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ ولائحته، يجوز لمعهد ريادة الأعمال ممثلاً عن الجامعة تأسيس شركات بمفرده أو المشاركة في تأسيسها أو دخول المعهد فيها شريكاً أو مساهماً بهدف استغلال الأفكار المبتكرة الواعدة أو غيرها الناتجة عن مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى). ولا يجوز للشركات المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة أن تجرى تصرفاً من شأنه المساس بحصة معهد ريادة الأعمال ووحداته ذات الصلة في رأسمال الشركة إلا بعد موافقة مجلس المعهد.

2. يجوز لمعهد ريادة الأعمال ممثلاً عن الجامعة الدخول في شراكات تجارية مع المشروع (الشركة) وفقاً لعقود شراكة مستقلة، مقابل تقديم كل أو جزء

ك- قيام معهد ريادة الأعمال ممثلاً عن الجامعة - بحسب ما تقتضيه كل حالة على حدة، وبناءً على موافقة مجلس المعهد والجهات ذات الصلة - باستثمار مخرجات الأفكار المبتكرة الواعدة والشركات الناشئة المحتضنة، عن طريق تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو دخول المعهد فيها شريكاً أو مساهماً وذلك وفقاً لإجراءات النظامية.

4. تُعد من مشروعات الأفكار المبتكرة الواعدة الأنشطة الآتية:

أ- استحداث أو تطوير منتج من أجل رفع الجودة أو تقليل التكلفة أو تحسين الأداء.

ب- استحداث أو تطوير آلية أو عملية إنتاج المواد الخام لمنتج معين.

ج- استحداث أو تطوير استخدام لتطبيقات تقنية المعلومات لخدمات قائمة أو مستحدثة.

ب- التقييم المبدي للجدوى الفنية لفكرة أو نموذج أولي.

ج- التقييم المبدي للجدوى المالية، بما في ذلك دراسة تسويقية لفكرة أو نموذج أولي.

د- صياغة اتفاق عدم الإفصاح عن المعلومات الفنية والمالية بين معهد ريادة الأعمال، والجهات المستفيدة، و/أو أصحاب الأفكار المبتكرة التي اجتازت معايير التقييم الفني والمالي.

هـ- صياغة عقود الاتفاق التفصيلية بين معهد ريادة الأعمال، والجهات المستفيدة، و/أو أصحاب الأفكار المبتكرة وشركاء التنفيذ بواسطة المختصين قانوناً، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

و- تحديد نسب حقوق الملكية الفكرية بين شركاء التنفيذ وفقاً لسياسات لائحة الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود، وتحديد قيمة هذه الحقوق مادياً في حالة تحقيق أهداف الجهة المستفيدة و/أو الفكرة المبتكرة كلياً أو جزئياً.

ز- المتابعة الفنية والإدارية والمالية للأفكار المبتكرة الواعدة والشركات الناشئة المحتضنة بالاستعانة بخبراء من داخل معهد ريادة الأعمال أو من خارجه.

ح- دراسة الجدوى الفنية والمالية للمشروع المحتضن من خلال تحليل أثر الاحتضان على الجهة المستفيدة و/أو الفكرة المبتكرة، على سبيل المثال لا الحصر، تحسين المواصفات الفنية، سهولة عمليات النقل والشحن والتفريغ، اتساع نطاق التوزيع، زيادة الأرباح.

ط- دعم صياغة وتسجيل حقوق الملكية الفكرية لمخرجات المشروع المحتضن سواء كانت حقوق ملكية صناعية مثل براءات الاختراع، أو النماذج والتصميمات الصناعية، أو العلامات التجارية، أو حقوق أدبية وفنية مثل برامج الحاسب الألي، والتطبيقات الجديدة، أو غيرها.

ي- تسويق المخرجات الناتجة عن الأفكار المبتكرة الواعدة وغيرها داخل مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) من خلال التفاعل والتواصل مع الجهات ذات الصلة.

من الخدمات المشار إليها في المادة (السادسة)، ويترتب على ذلك ما يلي:

أ- إذا كان المشروع (الشركة) ناتجاً عن إنشاء و/أو تطوير لحق ملكية فكرية تمتلكه جامعة الملك سعود، أو تقنية مبتكرة واعدة لمشروع تخرج في الجامعة، أو تقنية تم تطويرها من قبل واحد أو أكثر من منسوبي الجامعة، يتعين الالتزام بما يلي:

1. يُعفي المشروع (الشركة) من المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) والمشار إليه في الملحقين (1) و (2) المرافقين لهذه اللائحة.

2. يُعتبر حق الملكية الفكرية سواء كان ملكية صناعية أو ملكية أدبية وفنية كحصة عينية في زيادة رأس مال المشروع (الشركة) أو تكوين رأس مال الشركة المحتملة عند تأسيسها، وتخضع في تقويمها إلى القواعد العامة المنصوص عليها وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/1/1437هـ ولائحته، بموجب تقرير مُعدّ من خبير أو مقوّم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة للحصة العينية. وإذا كان تقويم الحصة العينية لحق الملكية الفكرية أقل من (20%) من رأس المال، يُعرض التقرير المشار إليه على مجلس معهد ريادة الأعمال للبت فيه؛ فإن قرر المجلس تخفيض المقابل المحدد للحصة العينية، وجب أن يعتمد القرار من مجلس الجامعة. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يقل المقابل المحدد للحصة العينية عن (10%) من رأس المال.

3. مع مراعاة ما جاء في الأحكام السابقة، يجب عدم الإخلال بحقوق الجامعة ممثلة في معهد ريادة الأعمال أو أي من وحداته، فيما تستحق من مساهمة في زيادة رأس مال المشروع (الشركة) أو تكوين رأس مال الشركة المحتملة عند تأسيسها بخلاف ما ذكر.

(2) المقابل المالي المشار إليه في الفقرة (أولاً- أ) من المادة (السابعة)، والتي يلتزم بدفعها طالب الاحتضان سواء عن مهام الاحتضان أو الانضمام إلى مسرعات الأعمال موضحة تفصيلاً في الملحقين رقمي (1) و (2) المرافقين لهذه اللائحة.

ب- إذا كان المشروع (الشركة) غير ناتج عن حق ملكية فكرية تمتلكه جامعة الملك سعود، أو تقنية مبتكرة لمشروع تخرج في الجامعة، وأبدى طالب الاحتضان رغبته في دخول معهد ريادة الأعمال شريكاً في المشروع (الشركة) أو مساهماً في تكوين رأس مال شركة محتملة وفقاً للإجراءات النظامية، يُعتبر المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) والتي يستفيد منها طالب الاحتضان فعلياً كحصة عينية في زيادة رأس مال المشروع (الشركة) أو تكوين رأس مال الشركة المحتملة عند تأسيسها. وتخضع في تقويمها إلى القواعد العامة بموجب تقرير مُعدّ من خبير أو مقوّم معتمد أو أكثر يتضمن تقديراً للقيمة العادلة للحصة العينية.

ج- في حالة عدم رغبة معهد ريادة الأعمال ممثلاً عن الجامعة الدخول في شراكة مع المشروع (الشركة)، يلتزم طالب الاحتضان بأن يدفع إلى مركز (حُطى) نسبة (3%) من المبيعات أو نسبة (10%) من أرباح المشروع (الشركة) أيهما أكبر، ولمدة ثلاث سنوات مالية متتالية؛ تبدأ من تاريخ نهاية السنة المالية الأولى لدخول المشروع (الشركة) السوق التجاري أو الصناعي بحسب الأحوال.

د- وفي جميع الأحوال يتعين أن تتضمن عقود تأسيس تلك الشركات ما يضمن حماية أموال معهد ريادة الأعمال وأصوله المادية والمعنوية، وعدم تعارض المصالح، وعدم التصرف في الأسهم والحصص المملوكة للمعهد - إن وجدت - بأية صورة من الصور إلا بموافقة رئيس الجامعة.

هـ- يُراعى عند تأسيس شركة بغرض استغلال مخرج تقني أو فني أو خدمي تم ابتكاره أو تطويره في مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى)، سواء كان بتمويل جزئي أو كلي، ما يأتي:

1. حصص مشاركة الأفراد - إن وجدت - وفقاً لأحكام لائحة سياسات الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود.

2. نسبة التمويل المالي أو العيني الخارجي من إجمالي التكلفة (إن وجد).

3. نسبة تمويل معهد ريادة الأعمال.

4. أي عناصر أخرى تدخل في حساب تكلفة مخرجات الأفكار المبتكرة الواعدة عن أنشطة مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى).

و- يكون من ضمن العناصر التي تدخل في حساب حصة معهد ريادة الأعمال ممثلاً عن الجامعة في الشركات المنشأة وفقاً لهذه اللائحة ما يأتي:

1. تكاليف الاحتضان للخدمات والأفكار المبتكرة الواعدة.

2. أتعاب الفريق المحتضن في حال عدم دخولهم كشركاء بتلك الشركات.

3. أتعاب الفنيين العاملين بمركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى)، ومن يتم الاستعانة بهم من الوحدات الأخرى التابعة لمعهد ريادة الأعمال.

4. حقوق الملكية الفكرية للجامعة دون الإخلال بأحكام لائحة سياسات الملكية الفكرية.

5. تكلفة استغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات.

6. عائد وضع اسم معهد ريادة الأعمال ممثلاً عن جامعة الملك سعود كمؤسس أو شريك أو مساهم في الشركة.

7. أي تكاليف أخرى يتحملها معهد ريادة الأعمال من خلال موارده الذاتية أو ما يخصص من ميزانيات لهذا الغرض.

ز- يكون من ضمن العناصر التي تدخل في حساب حصص منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والمبتكرين والطلاب والطالبات في رأس مال الشركة، حقوق الملكية الفكرية، وذلك دون الإخلال بأحكام لائحة سياسات الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود.

المادة الثامنة:

الالتزام الإعلامي:

1. يلتزم طالب الاحتضان باستخدام شعار مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) طوال فترة الاحتضان، وبيان أن المشروع مدعوم ومحتضن من قبل معهد ريادة الأعمال في جميع مطبوعاته ومنشوراته ومراسلاته وتواصله مع الغير، وكذلك مع وسائل الإعلام.

2. ويجوز لمعهد ريادة الأعمال استخدام شعار المشروع (الشركة) في جميع مطبوعات المعهد سواء تعريفية أو ترويجية؛ وجميع الإعلانات الدعائية بمختلف أنواعها وأصنافها؛ وجميع المنتجات المرئية كالإعلانات أو الرسائل أو الأفلام أو قصص النجاح وغيرها؛ وجميع وسائل العرض بمختلف أنواعها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة التاسعة:

المحافظة على السرية:

1. يلتزم كل من مركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى) وطالب الاحتضان بالمحافظة على سرية جميع المعلومات والبيانات التي تتعلق بالمشروع وتوصف بالسرية، أو بحقوق الملكية الفكرية، وأي معلومات أو بيانات سرية أخرى تتصل بهذه الحقوق أو التحسينات التي قد تجرى عليها، ويُحظر على طالب الاحتضان أثناء مدة سريان العلاقة التي تربطه مع مركز (حُطى)، أو بعد ذلك بأن يكشف لأي شخص طبيعي أو اعتباري من غير موظفيه أو تابعيه عن المعلومات أو البيانات المشار إليها. ويتعهد طالب الاحتضان بعدم إفشاء أي من موظفيه الذين تلقوا أو قد يتلقوا أو ممن يتاح لهم الاطلاع على المعلومات والبيانات التي تتصف بالسرية.

2. في حال مخالفة طالب الاحتضان ما سبق، يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية وجزائية عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي قد تلحق بمركز الحاضنات ومسروعات الأعمال (حُطى)، وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

المادة العاشرة:

الملكية الفكرية:

تخضع جميع حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروعات التي تنطبق عليها هذه اللائحة للأحكام الآتية:

1. إذا كان طالب الاحتضان من منسوبي جامعة الملك سعود سواء كان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات؛ أو من أعضاء فريق العمل لمشروع تخرج وفقاً لأحكام المادة (الحادية عشر) من هذه اللائحة. تطبق بشأنها لائحة سياسات الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود.

2. إذا كان طالب الاحتضان من غير منسوبي جامعة الملك سعود، يكون له الحق في الخيار مما يأتي بشرط أن لا تكون الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع بناءً على تكليف و/أو توجيه من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها؛ أو استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الملكية الفكرية؛ أو منحة أو عقد أو اتفاق مع الجامعة.

أ- أن تتولى الجامعة مسؤوليات الإيداع والتسجيل والمتابعة لحقوق الملكية الفكرية، وإدارة ما يتصل بها من عمليات الاستغلال التجاري أو إفشاء الطابع التجاري عليها. وفي هذه الحالة يلتزم طالب الاحتضان بأحكام لائحة سياسات الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود، والمشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة؛ أو

ب- أن يتولى طالب الاحتضان مسؤوليات الإيداع والتسجيل والمتابعة لحقوق الملكية الفكرية بنفسه، وإدارة ما يتصل بها من عمليات الاستغلال التجاري أو إفشاء الطابع التجاري عليها باعتباره مالئاً لهذه الحقوق.

مشروعات التخرج لطلاب وطالبات الجامعة

1. مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، تخضع جميع مشروعات التخرج في جامعة الملك سعود - حال التقدم بطلب احتضان للمشروع - لتطبيق أحكام هذه اللائحة فيما عدا الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة). بحيث يتحمل معهد ريادة الأعمال المقابل المالي عن رسوم عضوية الاحتضان، والمقابل المالي المستحق عن الخدمات والاستشارات التي يستفيد منها طالب الاحتضان.

2. مع مراعاة ما جاء في الفقرة (4) من المادة (الرابعة عشرة)، يترتب على إنهاء الأعمال والخدمات التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) لطالب الاحتضان بناءً على رغبته، بأن يدفع طالب الاحتضان إلى مركز (حُطى) جميع المبالغ المستحقة بالنسبة للمقابل المالي المقرر في الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة).

التعديل

لا يجوز تعديل أي مادة من مواد هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس جامعة الملك سعود. ويقع باطلاً كل عمل يخالف أي مادة من موادها.

إخلاء المسؤولية

يتحمل طالب الاحتضان وحده المسؤولية عن اتخاذ جميع القرارات والإجراءات والنتائج التي تتعلق بأعماله، بما في ذلك الخضوع لأحكام الأنظمة والقوانين واللوائح المعمول بها. وبناءً على ذلك، لا يجوز لطالب الاحتضان مقاضاة الجامعة أو موظفيها عن أي ادعاء يتعلق بأي مما سبق، أو يتعلق بضمان نجاح المشروع المقترح صناعياً أو تجارياً أو خدمياً.

الانتهاء والإنهاء

1. مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (أولاً) و(ثانياً) من المادة (الخامسة) من هذه اللائحة، ينتهي احتضان المشروع (الشركة) بانتهاء مدة اثنتي عشرة شهراً ميلادية من تاريخ قبول طلب الاحتضان، وتنتهي جميع العمليات والمهام في مسرعة الأعمال بانتهاء مدة ستة شهور ميلادية من تاريخ قبول الانضمام إلى مسرعات الأعمال. وذلك ما لم يتم تمديد أي من المدد المذكورة وفقاً لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (الخامسة).

2. يجوز لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) إنهاء خدمات الاحتضان قبل انتهاء مدته في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت أن طالب الاحتضان عضو في حاضنة أو مسرعة أعمال أخرى.

ب- إذا خالف طالب الاحتضان كل أو جزء من مواد هذه اللائحة، وإذا لم يعالج هذه المخالفة - في حالة إمكانية المعالجة - في غضون (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إرسال إخطار كتابي له يحدد المخالفة، ويطلب علاجها أو إصلاحها.

ج- إذا لم يسدد طالب الاحتضان المقابل المالي المقرر في الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة) خلال (30) ثلاثون يوماً من تاريخ قبول اللجنة الإشرافية الدائمة لطلب الاحتضان.

د- إذا لم يلتزم طالب الاحتضان بأن يدفع إلى معهد ريادة الأعمال المبالغ المالية المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة (السابعة) في غضون 90 (تسعون يوماً) من تاريخ نهاية السنة المالية الأولى لدخول المشروع السوق التجاري أو الصناعي بحسب الأحوال، أو في غضون 90 (تسعون يوماً) من تاريخ صدور قرار زيادة رأس مال المشروع (الشركة) أو من تاريخ صدور قرار التحول أو الاندماج بحسب الأحوال. وفي جميع الأحوال تحتفظ الجامعة بحقوقها في الحصول على ما يكون مستحقاً لها من طالب الاحتضان بكافة الطرق النظامية.

2. يجوز لطالب الاحتضان إنهاء أعمال وخدمات الاحتضان المقدمة له من مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) بموجب إرسال إخطار كتابي إلى مركز (حُطى) في غضون (60) ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبداء رغبته في إنهاء الأعمال والخدمات. وعلى اللجنة الإشرافية الدائمة في هذه الحالة اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات للبت في طلب الإنهاء.

3. يترتب على إنهاء الأعمال والخدمات التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) لطالب الاحتضان - وبغض النظر عن كيفية حدوث ذلك - أن يلتزم طالب الاحتضان في غضون (60) ستون يوماً من تاريخ القرار الصادر بالإنهاء من قبل اللجنة الإشرافية الدائمة، بأن يدفع إلى مركز (حُطى) جميع المبالغ المستحقة بالنسبة للمقابل المالي المقرر في المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

التنظيم المالي

1. يكون لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) ميزانية سنوية مستقلة، يصدر بإقرارها قرار من المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، ويعتمدها رئيس الجامعة وفق القواعد العامة المتبعة في هذا الخصوص، بعد التنسيق مع الجهات ذات الصلة.

2. تتكون إيرادات مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) من الآتي:

أ- الاعتمادات التي يتم تخصيصها سنوياً لمركز (حُطى) من ميزانية الجامعة.

ب- المقابل المالي لقبول الاحتضان والعمليات ذات العلاقة من الخدمات التي يقدمها مركز (حُطى) وفقاً لنص الفقرة (أولاً) من المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

ج- عوائد استثمارات معهد ريادة الأعمال الناتجة عن عمليات الاستغلال المادي لمخرجات الأفكار المبتكرة الواعدة أو غيرها في مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) وفقاً لنص الفقرة (ثانياً) من المادة (السابعة) من هذه اللائحة.

د- الإعانات التي تخصصها وزارة التعليم، أو الوزارات والهيئات العامة في المملكة وفق القواعد المنظمة لبرامج التمويل.

هـ- التبرعات، والهبات، والمنح، التي يقدمها الأفراد أو الشركات، أو المؤسسات، وتتفق مع أهداف معهد ريادة الأعمال. وتودع جميع الإيرادات في حساب فرعي خاص من الحساب المصرفي لمعهد ريادة الأعمال، ويُصرف من الحساب وفق القواعد المعمول بها في الجامعة.

3. تتكون نفقات مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) من الآتي:

أ- مصروفات التشغيل اللازمة لسير العمل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر وسائل الاتصال، ومعدات ومستلزمات المكاتب، والتجهيزات التدريبية، والمصروفات الإدارية، ورسوم الخدمات مع أطراف خارجية، وغيرها.

ب- مصروفات الدعاية والإعلان عن تنظيم الفعاليات وإدارتها، أو المشاركة فيها، ومكافآت القائمين عليها.

ج- مصروفات أخرى تتفق مع أهداف معهد ريادة الأعمال.

توزيع العوائد المالية

مع مراعاة ما جاء في الفقرتين (2) و (3) من المادة (السادسة عشر) من هذه اللائحة؛ توزع العوائد المالية - بعد موافقة مجلس معهد ريادة الأعمال - على النحو الآتي:

أ- تخصيص نسبة (15%) من العوائد المالية إلى حساب معهد ريادة الأعمال.

ب- تخصيص نسبة (15%) من العوائد المالية إلى برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية بحساب معهد ريادة الأعمال.

ج- تخصيص نسبة (15%) من العوائد المالية إلى مركز الابتكار بحساب معهد ريادة الأعمال.

د- تخصيص نسبة (15%) من العوائد المالية إلى مركز حاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) بحساب معهد ريادة الأعمال.

هـ- تخصيص نسبة (15%) من العوائد المالية إلى مركز تطوير التقنية والنمذجة بحساب معهد ريادة الأعمال.

و- تخصيص نسبة (25%) من العوائد المالية إلى حساب بند وفورات البحث العلمي في الجامعة.

المادة السابعة عشرة:

الحساب الختامي

أ- تتولى الوحدة المالية والمحاسبية في معهد ريادة الأعمال إعداد تقرير عن الحساب الختامي لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى)، واعتماده من قبل المشرف العام على المعهد.

ب- يُدرج تقرير الحساب الختامي لمركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) والمشار إليه في الفقرة السابقة ضمن الحساب الختامي النهائي لمعهد ريادة الأعمال.

المادة الثامنة عشرة:

الإشراف والرقابة المالية

أ- تخضع جميع إيرادات ونفقات مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) إلى الاعتماد والمصادقة من المشرف العام على معهد ريادة الأعمال.

ب- تخضع جميع الإجراءات المالية لأغراض الصرف أو التسوية للمراقب المالي في الجامعة.

المادة التاسعة عشرة:

تنفيذ اللائحة

يتولى معهد ريادة الأعمال مسؤوليات تنفيذ هذه اللائحة، ويكون مجلس جامعة الملك سعود مسؤولاً عن سلامة التنفيذ، وتفسير أي مادة من موادها.

المادة العشرون:

أحكام عامة

1. تحل هذه اللائحة محل أي قواعد تنفيذية، أو قرارات إدارية، أو تعليمات إدارية، تختص بشؤون وأعمال ومهام مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال. ويُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.

2. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبات الاحتضان وطلبات الانضمام لمسرعات الأعمال التي يتم تقديمها إلى مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (حُطى) من تاريخ العمل باللائحة.

ويجوز أن تسري أحكام هذه اللائحة على طلبات الاحتضان وطلبات الانضمام لمسرعات الأعمال التي سبق تقديمها إلى مركز (حُطى)، ولم يصدر بشأنها قرارات نهائية حتى تاريخ العمل باللائحة، إذا أبدى طالب الاحتضان رغبته كتابة بالموافقة على أن يتم تعديل طلبه بما يتفق وأحكام هذه اللائحة.

3. ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعتمادها من مجلس جامعة الملك سعود.

والله الموفق،،

المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى) عن مهام الاحتضان³

م	البيان/المرحلة	التقدير النوعي للعمل			التكاليف بالريال
		يوم	ساعة	قطعة	
1	المقابل المالي لقبول طلب الاحتضان				500.00
2	مساحات العمل المشتركة، مع إتاحة قاعة الاجتماعات مرتين خلال الشهر	30			500.00
3	خدمات التدريب 1. دورة تدريبية ليوم واحد 2. دورة تدريبية ليومين عمل 3. دورة تدريبية لثلاثة أيام عمل	4			600.00
		8			1,000.00
		12			1,200.00
4	الاستشارات والإرشاد	1			100.00
5	الخدمات المالية والمحاسبية	1			125.00
7	الخدمات القانونية	1			125.00
8	سيناريو (محاكاة) باستخدام برامج حاسوبية متخصصة أو غيرها	1			2,000.00 ⁴
9	تطوير التقنية والنمذجة ⁵ إعداد نماذج أولية و/أو مجسمات أو تطبيقات أو برامج حاسوبية أو غيرها	1			5,000.00 ⁶
10	خدمة التراخيص الريادية 1. طلب الحصول على خطاب دعم أو إثبات اعتماد المشروع من مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى) للحصول على ترخيص ريادي أو منفعة أو ميزة مادية أو عينية أو إعفاءات أو غيرها وفقاً لمتطلبات وزارة الاستثمار ⁷ ، أو أي جهة حكومية أو غير حكومية في المملكة العربية السعودية أو خارجها 2. تجديد الترخيص للسنة الثانية 3. تجديد الترخيص للسنة الثالثة 4. تجديد الترخيص للسنة الرابعة 5. تجديد الترخيص للسنة الخامسة				2,000.00
					3,000.00
					4,500.00
					6,500.00
					9,000.00

م	البيان/المرحلة	التقدير النوعي للعمل			التكاليف بالريال
		يوم	ساعة	قطعة	
11	خدمة التراخيص الريادية طلب الحصول على خطاب دعم أو إثبات اعتماد المشروع من مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى) وفقاً لمتطلبات جهة حكومية أو غير حكومية في المملكة العربية السعودية أو خارجها بغرض الحصول على ترخيص ريادي أو منفعة أو ميزة مادية أو عينية أو إعفاءات أو غيرها، وتقدم لمرة واحدة غير قابلة للتجديد، وذلك وفقاً للآتي: 1. إن كانت المنفعة التي يحصل عليها طالب الاحتضان مالية، يكون المقابل المالي المستحق عنها مقداره (10%) من إجمالي المنفعة التي يحصل عليها طالب الاحتضان، بشرط أن لا يقل المقابل المالي عن 5,000 ريال سعودي، ولا يزيد عن 25,000 ريال سعودي 2. إن كانت المنفعة التي يحصل عليها طالب الاحتضان عينية، يتم تقدير المنفعة العينية مالياً بموجب تقرير صادر عن مجلس معهد ريادة الأعمال وموقعاً بموافقة طالب الاحتضان. بشرط أن لا يقل المقابل المالي عن 5,000 ريال سعودي، ولا يزيد عن 50,000 ريال سعودي				25,000.00 - 5,000.00
					50,000.00 - 5,000.00
احتضان مشروعك الأولى	تحديد أهداف المشروع	15			6,000.00
	المعلومات السوقية للمشروع	45			
	مصادر جمع المعلومات لإعداد دراسة الجدوى للمشروع	15			
	تعبئة نموذج دراسة الجدوى	90			
	التحليل المالي للمشروع	15			
المرحلة الثانية احتضان مشروعات لديها بيانات سابقة	إعداد خطة العمل التنفيذية للمشروع	45			3,000.00
	إعداد الجدول الزمني لتنفيذ المشروع	15			

ملحق رقم (2)

المقابل المالي للخدمات والأعمال التي يقدمها مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى) عن مهام مسرعة الأعمال⁸

م	البيان/المرحلة	التقدير النوعي للعمل			التكاليف بالريال
		يوم	ساعة	قطعة	
1	مراجعة دراسات الجدوى				6,000.00
2	مراجعة خطط العمل التنفيذية				
3	المساعدة في الحصول على التمويل اللازم				
4	حل المشكلات الإدارية والمالية			180	
5	وضع استراتيجيات دخول السوق				
6	الإدارة المالية والمحاسبية للمشروع				

(⁸) تختص اللجنة الإرشافية الدائمة بتقدير المقابل المالي عن أعمال ومهام مسرعة الأعمال وما يتصل بها من عمليات، ومراجعتة سنوياً، واقتراح تعديله وفقاً للمتغيرات الاقتصادية إعمالاً لنص البند رقم (7) من الفقرة (أولاً) من المادة (الثانية) من هذه اللائحة.

(³) تختص اللجنة الإرشافية الدائمة بتقدير المقابل المالي للاحتضان وما يتصل به من عمليات، ومراجعتة سنوياً، واقتراح تعديله وفقاً للمتغيرات الاقتصادية إعمالاً لنص البندين رقم (6) و(7) من الفقرة (أولاً) من المادة (الثانية) من هذه اللائحة.

(⁴) يُعتبر مبلغ 2,000 ريال الحد الأدنى لإعداد سيناريو (محاكاة) باستخدام برامج حاسوبية أو غيرها للتقنية موضوع المشروع المحتضن - في حالة أن يتطلب الأمر ذلك - وبالتالي يخضع تقدير المبلغ النهائي وفقاً لكل حالة على حدة.

(⁵) يتم تطوير التقنية - إذا اقتضى الأمر - من قبل مركز تطوير التقنية والنمذجة في معهد ريادة الأعمال، أو أي جهة خارجية ذات صلة، وفي جميع الأحوال تُستحق مبالغ مالية عن أعمال التطوير لأي من الجهتين المشار إليهما.

(⁶) يُعتبر مبلغ 5,000 ريال الحد الأدنى لإعداد نموذج أولي/مجسم أو تطبيق أو برنامج حاسوبي للتقنية موضوع المشروع المحتضن - في حالة أن يتطلب الأمر ذلك - وبالتالي يخضع تقدير المبلغ النهائي وفقاً لكل حالة على حدة.

(⁷) تقدم الخدمة من قبل وزارة الاستثمار لرواد الأعمال الذين يرغبون في تأسيس شركات تقنية، أو ابتكارية، أو متميزة ناشئة قابلة للتوسع والنمو لتقديم منتج أو خدمة بشكل أفضل ومختلف في السوق السعودي، ولديها جهات داعمة معتمدة من الوزارة. ومدة الترخيص الريادي سنة واحدة ويجدد سنوياً للخمس سنوات الأولى بموافقة الجهة المشرفة وذلك وفقاً لدليل الخدمات الصادر عن وزارة الاستثمار، الإصدار الثامن، 2020م، النسخة الخامسة، وينطبق ذلك على أي من الجهات الحكومية أو غير الحكومية التي يتقدم إليها طالب الاحتضان بهدف الحصول على ترخيص ريادي أو أي منفعة مادية أو معنوية، وبالتالي يتقدم إلى مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى) بطلب للحصول على خطاب دعم أو إثبات اعتماد المشروع.

